

TC,Casablanca,10/04/2002

Identification			
Ref 15835	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision
Date de décision 20020410	N° de dossier 4	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Revendication, Entreprises en difficulté		Mots clés Revendication (Oui), Délai de 3 mois (Oui), Action en revendication	
Base légale Article(s) : 667 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Il est fait droit à la demande en revendication des meubles présentée dans le délai légal après que la sommation adressée au syndic soit restée sans réponse.

Résumé en arabe

إن الشركة الدائنة راسلت السنديك بواسطة إنذار لإبداء رغبته في استمرار العقد المبرم مع الشركة المدينة و بقي هذا الإنذار بدون جواب و انصرام الأجل المحدد في شهر مما أصبح معه بالتالي هذا العقد مفسوخا بقوة القانون بانصرام هذا الأجل و يكون طلب الاسترداد مقدا من طرف الشركة الدائنة داخل الأجل القانوني و يتعين بالتالي الحكم وفق الطلب .

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء
ملف تسوية قضائية عدد 4 صادر بتاريخ 10/04/2002
شركة وفاباي / ضد شركة اديف المغرب

التعليق :

حيث التمسست المدعية الحكم بالإذن لها باسترجاع السيارة نوع ستروين س 15 المسجلة تحت عدد ww59421 و السيارة نوع رونو ترافيك المسجلة تحت عدد ww 39910

و حيث إن المدعية عززت دعوها بنسخة أمر استعجالي يقضي باسترجاعها للسيارتين وإنذار موجه للسنديك السيد محمد الذهبي تخبره فيه عن رغبتها في متابعة العقد الرابط مع شركة اديف و تلتمس منه إبداء رأيه في هذا الاقتراح مؤرخ في 11/02/2002 بقي بدون جواب . و حيث إن المادة 573 من مدونة التجارة تنص على انه بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة و يفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه انذار للسنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا . و حيث إن المادة 667 من مدونة التجارة تنص على انه لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في اجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

و حيث انه من الثابت من وثائق الملف إن شركة وفاباي راسلت السنديك بواسطة إنذار موجه بتاريخ 11/02/2002 لإبداء رغبته في استمرار العقد المبرم مع شركة اديف و بقي هذا الإنذار بدون جواب و انصرام الأجل المحدد في شهر مما أصبح معه بالتالي هذا العقد مفسوخا بقوة القانون بانصرام هذا الأجل و يكون طلب الاسترداد مقدما داخل الأجل القانوني و يتعين بالتالي الحكم وفق الطلب .
لهذه الأسباب :

نصرح نحن الأستاذ محمد الداودي القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة اديف باسترجاع شركة وفاباي للسيارة نوع ستروين س 15 المسجلة تحت عدد ww 59421 و السيارة نوع رونو ترافيك ذات الرقم ww 39910 موضوع فاتورتي الشراء عدد 219900 من شركة سوبريام و 004191 من شركة رونو المغرب.